

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

فى شأن لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣

لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧

لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية الصادرة بالقرار رقم ٢

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية ذات الصلة ؛

وعلى القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية

والتحكيم الرياضى المصرى وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسته رقم ٢٠ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ ؛

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تعديل المادة (٨١) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم

الرياضى ، والجداول أرقام (١) ، (٢) ، (٣) الملحقة به وذلك على النحو التالى :

**مادة (٨١) :**

تحوز أحكام المحكمين والأوامر الصادرة طبقاً لهذه اللائحة حجية الأمر المقضى ،

وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد

المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن وضع الصيغة التنفيذية عليها ، ولا يجوز الطعن عليها إلا بالاستئناف وفق أحكام هذه اللائحة ، ودعوى البطلان أمام الدائرة المنصوص عليها بالمادة ٩٢ مكرراً (ج) من هذه اللائحة دون غيرها .

### الجدول رقم (١)

قيمة الدعوى التحكيمية بالجنيه المصرى	المصاريف الإدارية بالجنيه المصرى
دعوى تحكيمية غير مقدرة القيمة	٥٠٠٠ جنيه ويجوز النظر فيها بمعرفة الأمين العام
قيمة الدعوى التحكيمية حتى مليون جنيه	(٢٪) من القيمة
ما يزيد على مليون جنيه حتى خمسة ملايين جنيه	(١,٥٪) من القيمة
ما يزيد على خمسة ملايين جنيه	(١٪) من القيمة

### الجدول رقم (٢)

#### أتعاب المحكمين فى الدعوى التحكيمية

قيمة الدعوى التحكيمية	نسبة الأتعاب المستحقة
دعوى تحكيمية غير مقدرة القيمة	تحدد بمعرفة الأمين العام بعد موافقة مجلس الإدارة
قيمة الدعوى التحكيمية حتى مليون جنيه	(١٪) من قيمة الدعوى التحكيمية بالجنيه المصرى
ما يزيد على مليون جنيه	نصف فى المائة من قيمة الدعوى التحكيمية بالجنيه المصرى

### الجدول رقم (٣)

#### المصروفات الإدارية فى دعوى البطلان

قيمة دعوى البطلان	المصروفات الإدارية بالجنيه المصرى
قيمة دعوى البطلان حتى مليون جنيه	(٢٪) من قيمة دعوى البطلان بالجنيه المصرى
ما يزيد على مليون جنيه حتى خمسة ملايين جنيه	(١,٥٪) من قيمة دعوى البطلان بالجنيه المصرى
ما يزيد على خمسة ملايين جنيه	(١٪) من قيمة دعوى البطلان

### (المادة الثانية)

تضاف فقرة جديد للمادة (٩٧) من القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى ليكون نصها الآتى :

(وفى حالة تعدد المحتكمين أو مقدمى الطلب العارض ، يلتزم كل محتكم ، وكل مقدم طلب عارض بأداء رسم التسجيل كاملاً عن نفسه ، ولا يجوز قسمته) .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

**المهندس / هشام حطب**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢٠ / ٢٥٩٣٣ - ٢٠٢١ / ٦ / ٨ - ١٠٥٤